ولا وجوب والمراد بالمسلوكة في الدين ما سلكها رسول الله او غيره
ممن هو علم في الدين كالصحابة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ودلالة فعل الرسول على الوجوب
اذا دلت القرينة لاسيما وقد قال خذوا عني مناسككم وعرفا
بلا خلاف فهي ما واظب عليه مقتدى نبيا كان او وليا وهي اعم من
الحديث لتناولها للفعل والقول والتقرير والحديث لا يتناول الا القول
وقيل انهما مترادفان واذا تعارض فعله وقوله فالقول يقدم وقيل
الفعل يقدم والتحقيق ان القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل
لاحتمال اختصاصه به والفعل اقوى من التقرير لان التقرير يطرقه من الاحتمال
ما لا يطرق الفعل الوجودي ولذلك كان في دلالة التقرير على التشريع
خلافا والتقرير هو ما علمه الرسول ولم ينكره مع القدرة ان كان مما علم
انكاره كمضي كافر في كنيسة فلا اثر لسكوته اتفاقا وليس سكوت
النبي مما لم يوح اليه بل هو وحي باطني اذ لم يلحقه انكار بعده فكان
كالاجتهاد الذي قرر اليه وسكوت صاحب الشرع عن البيان بعد
وقوع الحاجة اليه بالسؤال دليل النفي ودليل النفي كصريح النفي قال بعضهم
سكوت الانبياء على فعل يرونه او يسمعون به دليل على اباحته لانهم
لا يسكتون عن المنهي عنه مطلقا وان خافوا الفتنة على الاصح ومطلق
السنة لا يقتضي الاختصاص بسنة رسول الله فان المراد بها في عرف
المتشرعة طريقة الدين اما للرسول بقوله وفعله او للصحابة وعند
الشافعي مختصة بسنة رسول الله وهذا بناء على انه لا يرى تقليد
الصحابة والسنة الطريقة المسلوكة المتبعة فلا يطلق اسم السنة
على طريقتهم الا بالمجاز فتعين الحقيقة عند الاطلاق وعندنا لما وجب
تقليد الصحابة كانت طريقتهم متبعة لطريق الرسول فلم يدل
اطلاق السنة على انه طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وقد سن
الصحابة احكاما كما قال علي جلد الرسول في الخمر اربعين وابو بكر
اربعين وعمر ثمانين والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة
ابي بكر وعمر وقد حكي عن الشافعي انه قال اذا قال مالك السنة عندنا
او في بلدنا كذا اريد به سنة سليمان بن بلال وكان عريفا في السوق
في الميزان والمعتمد انا لا ننكر جواز اطلاق هذا اللفظ على طريقة
غير الرسول مع التقييد وانما يمنع ان يفهم من اطلاق اسم السنة
غير سنة الرسول والمراد بالسنة في حديث من ضيع سنتي حرمت

عليه

عليه شفاعتي سنة الاسلام وانما حمل على ذلك لان المؤمن لا يحرم عن
شفاعته وان ارتكب الكبيرة لحديث شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
وقد تطلق السنة على الثابت بها كما روي عن ابي حنيفة ان الوتر سنة
وعليه يحمل قولهم عيدان اجتمعا احدهما فرض والاخر سنة اي واجب
بالسنة والسنة بمعنى الطريقة المسلوكة في الدين تنتظم المستحب
والمباح بل الواجب والفرض ايضا والسنة المصطلحة بخلافها فانها
مقابلة للاربعة المذكورة والسنة موقتة ويلام بتركها ويحتاج الى
النية بلفظ السنة بخلاف النفل في ذلك كله والسنة الهدي اي
مكمل الدين ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن
الرواتب حكمها كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تارك الواجب يعاقب
وتاركها يعاتب وهو المشهور لكن في المسعودية من اعتقد ولم يعمل
فهو مؤمن عاص وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام
فيستحق حرمان الشفاعة اذ معنى القرب الى الحرمة ان يتعلق به محذور
دون استحقاق العقوبة بالنار والسنن الزائدة على الهدي كاذان
القاعد المنفرد والسواك وصلوة الليل والنوافل المعينة والافعال
المعهودة في الصلوة وفي خارجها لا يعاتب تاركها كالندب
والتطوع وسنة العين كالرواتب والاعتكاف وسنة الكفاية
كسلام واحد من جمع وسنة عبادة واتباع كالطلاق في طهر
بلا وطي وسنة المشايخ كالعدد السبع في الاستبراء واما النفل
فهو ما فعله النبي مرة وتركه اخرى والمستحب دون السنن الزوائد
لاشتراط المواظبة فيها والادب كالنفل وسنة النبي اقوى من
سنة الصحابة الا ترى ان التراويح في رمضان سنة الصحابة
فانه لم يواظب عليها رسول الله بل واظب عليها الصحابة وهذا مما يندب
الى تحصيله ويلام على تركه ولكنه دون ما واظب عليه الرسول
والمواظبة لم تثبت الوجوب بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك
كما قاله المبسوط البكري فان افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست
بموجبة عند الحنفية لانها يعتورها معنيان الاخذ والترك فلما كان
الترك غير واجب وهو احد قسمي الفعل كان الاخذ مثله والعلة
الجامعة بينهما انه ليس في ظاهر الفعل دلالة على حكمه في نفسه
من وجوب او ندب او اباحة فوجب ان لا يجب الفعل علينا بوجوده
منه والشيء منسوب الى السنة حذفا للتاء للشبهة والان تابعهم

Copyright King Saud University